



لائحة المساعدات النقدية والعينية
جمعية أبناؤنا لرعاية الأيتام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

أقر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم (١٠) بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٢١ لائحة صرف المساعدات النقدية والعينية للعمل بها ..

لائحة المساعدات النقدية والعينية

• المصروفات النقدية (نقد)

هو مبلغ نقدي يصرف للمستفيد من خلال بطاقة إلكترونية يصدرها البنك المتعاقد معه لتقديم الخدمة للمستفيد، ويغذى حسابها شهرياً من قبل الجمعية، ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة التنفيذية،

• خدمة الكساء (كساء)

خدمة تأمين ملابس تُقدم من خلال مبلغ نقدي يغذى به حساب الأسرة من قبل الجمعية ويحدد المبلغ بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة التنفيذية.

• مساعدة إيجار المنازل

يحق للأسرة أن تستفيد من خدمات مساعدة الإيجار إذا كانت من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د) إذا توفرت الشروط التالية:

١. أن يكون المنزل مستأجراً من أم اليتيم وأبنائها المستفيدين.
٢. ألا يكون المنزل بأفساط منتهية بالتمليك.
٣. ألا يكون المنزل يعود ملكيته لأحد أفراد الأسرة أو أقاربهم.
٤. ألا يكون للأسرة أي منزل ملك، سواءً في المنطقة التي تسكن بها أو غيرها.

• ترميم المنازل وإعادة البناء

هي عملية إصلاح ما بدى بالمنزل من عيوب تعيق استخدامه كي يتم الحفاظ عليه لإطالة عمره والاستفادة منه.

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون المنزل ملكاً لأب الأيتام أو أم الأيتام.
٣. وجود تقرير فني صادر من قسم المشاريع والصيانة بالجمعية باستحقاق المنزل للترميم.

• صيانة المنازل

يحق للأسرة أن تستفيد من خدمة صيانة المنازل إذا ما توفرت الشروط التالية:

- ١، أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب).
٢. أن تستفيد الأسرة من هذه الخدمة مرة واحدة في السنة.
٣. أن يكون المطلوب من المواد الضرورية للشبكة والتوصيلات الكهربائية.
٤. ألا يتجاوز المبلغ المطلوب للصيانة (٢٠٠٠) ألفي ريال.
٥. إحضار مستند رسمي يثبت مبلغ تكلفة الصيانة.

• المستندات المطلوبة:

- يتم زيارة الأسرة زيارة ذات هدف، وذلك للاطلاع على الخلل المراد إصلاحه.
- رفع طلب خدمة عن طريق فريق البحث واستكمال جميع البيانات المطلوبة مع الشرح الدقيق عند الزيارة عن حاجة الأسرة لأي نوع من الصيانة واعتماده من قبل مدير الجمعية.

• المساهمة في تأثيث المنزل

ويقصد به مساعدة الأسرة في توفير أثاث للمنزل الذي تسكنه وفق حاجتها.

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو غير صالح للاستعمال.
٣. أن يكون الأثاث من الأصناف الأساسية التالية (موكيت، دولاب مطبخ، دولاب ملابس ، كنب وستائر أو جلسة عربي ، غرف نوم).
٤. تستحق الأسرة تأمين الأثاث الذي يثبت احتياجها له بمبلغ لا يتجاوز (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال بالنسبة لفئتي (أ ، ب) و(٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال لفئتي (ج ، د) خلال ثلاث سنوات من تاريخ المساعدة الأولى، على ألا تتجاوز مساعدة الجمعية (٢,٠٠٠) ألفي ريال لكل صنف من الأصناف المذكورة.
٥. استثناء حالات السرقة والحريق أو الكوارث الطبيعية، ويكون الحد الأعلى للمساعدة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال بشرط إثبات الحال من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
٢. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (السرقة أو الحريق).
- ٣ في حال تجاوز تكلفة الصنف (٢,٠٠٠) ألفي ريال فيلزم إرفاق تسعيرتين للأثاث المطلوب والرفع لإدارة خدمات المستفيدين للموافقة.

• الأجهزة الكهربائية

تقدم الجمعية مساعدات الأجهزة الكهربائية للمحتاجين لها من المستفيدين وفق الشروط التالية:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال خمس سنوات. ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
٣. عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
٤. الأجهزة الكهربائية تشمل (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + دفاية + مكنسة كهربائية + سخانة + فريزر + ميكرويف + تلفزيون)

• صيانة الأجهزة الكهربائية

تقوم الجمعية بصيانة الأجهزة الكهربائية وفق الشروط التالية:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب).
٢. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة واحد خلال العام للجهاز الواحد.
٣. أن يكون الجهاز المطلوب صيانتته من الأجهزة التالية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + دفاية + فريزر + تلفزيون + مكنسة كهربائية + ميكروويف) والتي لا يشملها ضمان.
٤. ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام من الأسرة.

أ. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
٢. إرفاق تقرير فريق البحث.
٣. موافقة إدارة الجمعية على الإصلاح بما لا يتجاوز (٢٠٠) مائتي ريال لكل جهاز ولا يزيد عن (٥٠٠) خمسمائة ريال لجميع الأجهزة خلال السنة.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في تسديد قيمة فواتير الكهرباء وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. موافقة إدارة الجمعية على السداد بما لا يتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال خلال السنة.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من البحث الاجتماعي.
٢. إرفاق صورة حديثة للفاخرة.
٣. يتم دفع المبلغ عن طريق إيداع مساهمة الجمعية في حساب الأسرة.
٤. بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الكهرباء خلال العام الميلادي.

المساعدة في سداد فواتير الماء

أ- شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. موافقة إدارة الجمعية على السداد بما لا يتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال خلال السنة.
٣. تسديد الفاتورة عن طريق تحويل المبلغ لحساب الأسرة.
٤. بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الماء خلال العام الميلادي.

شراء سيارة

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في امتلاك سيارة تساعد في تأمين متطلبات الحياة وتقليل المصاريف وفق الآتي:

أ- شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. عدد المستفيدين ثلاثة فأكثر.
٣. أن يكون مبلغ المساعدة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٤. أن يكون لدى أحد أفراد الأسرة أو سائق (على كفالته) رخصة قيادة.
٥. أن تكون السيارة باسم أم اليتيم وفي حالة عدم وجود أم اليتيم يتم تسجيل السيارة باسم أحد المستفيدين.
٦. عدم امتلاك الأسرة سيارة.
٧. ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة.
٨. إحضار ما يثبت شراء السيارة.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
٢. تقديم طلب مساعدة شراء سيارة من قبل الأسرة.
٣. إرفاق ما يثبت المبلغ المتبقي من مبلغ السيارة لدى الأسرة.
٤. تعهد الأسرة بإحضار الاستمارة.
٥. إحضار برنت من أبشر بعدم امتلاك أم الأيتام سيارة.
٦. موافقة إدارة الجمعية على طلب المساعدة.
٧. إحضار ثلاثة عروض سعر للسيارة المطلوبة من معارض السيارات، يوضح نوع (نوعها) السيارة المطلوبة وموديلها وقيمتها.
٨. يتم إيداع المبلغ في حساب الأسرة على أن يتولى الفرع متابعة الأسرة وإحضار رخصة سير السيارة.

استقدام عاملة منزلية أو ممرض

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. وجود إعاقة طبية أو حالة مرضية لأحد المستفيدين تحول دون خدمته لنفسه وتستوجب رعاية خاصة.
٣. الحصول على تأشيرة من وزارة العمل لاستقدام عاملة.
٤. إحضار تقرير طبي معتمد من جهة حكومية يوضح الحاجة للمساعدة.
٥. عدم إمكانية الحصول على إعانة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الخاصة بحالات الإعاقة.
٦. ألا تزيد مساهمة الجمعية في تكلفة الاستقدام والتأشيرة عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٧. وجود تعهد من الأسرة بعدم المطالبة بالراتب.
٨. تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط.

المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
٢. إرفاق تقرير طبي يوضح الحالة الطبية للإعاقة أو المرض وحاجتها للرعاية الخاصة.
٣. عرض سعر مبدئي من مكتب الاستقدام.
٤. رفع الأوراق إلى إدارة خدمات المستفيدين لدراسة الطلب.
٥. موافقة إدارة خدمات المستفيدين على طلب استقدام عاملة منزلية، على أن تتكفل الأسرة بأي تبعات مالية تترتب على ذلك بموجب تعهد موقع من الأسرة معتمد من إدارة الجمعية يحفظ في ملف الأسرة.
٦. التأشيرة تكون باسم أحد المستفيدين في الأسرة.

استقدام سائق

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في استقدام سائق وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون لدى الأسرة سيارة.
٣. أن يكون أبناء الأسرة المستفيدين قصر ودون سن (١٨) سنة.
٤. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
٥. أن تلتزم الأسرة خطياً بدفع راتب السائق واستصدار الإقامة ورخصة القيادة وتجديدها.
٦. أن يكون الاستقدام جديداً وليس نقل كفالة.
٧. أن تكون التأشيرة باسم أحد أفراد الأسرة المستفيدين.
٨. ألا تزيد مساهمة الجمعية في تكلفة التأشيرة والاستقدام عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
٩. تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
٢. تعهد الأسرة بالالتزام بدفع المستحقات المالية للسائق خلال فترة وجوده لديهم.

تأمين المواصلات

(المدارس - المستشفيات - التدريب - البرامج) وتعني مساعدة الأسر في تسديد قيمة المواصلات سواءً المدرسية أو لحضور المواعيد الطبية ومراجعة المستشفيات أو البرامج المتنوعة.

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. عدم وجود سيارة خاصة لدى المستفيد.
٣. بُعد المدرسة أو المستشفى أو البرنامج عن المنزل والحاجة للمواصلات.
٤. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
٥. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية بحد أعلى عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال للفرد شهرياً للملتحق بالمدارس الحكومية والتدريبية، ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة.
٦. في حال مواصلات مواعيد المستشفيات يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (٥٠) خمسون ريالاً في كل مرة ويلزم إرفاق صورة بطاقة موعد المستشفى.
٧. في حال مواصلات البرامج يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (٥٠) خمسون ريالاً في كل مرة ويلزم استكمال النموذج الخاص بالبرامج.
٨. المواصلات الجماعية للبرامج والأنشطة تخضع للائحة المشتريات.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير من فريق البحث الاجتماعي موضحاً به حاجة الأسرة لذلك، وفي خدمة المواصلات الدراسية يطلب تعريف أو مشهد من المدرسة التي تدرس بها الطالبة موضحاً به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي، ويعفى الطلاب الذكور الدراسين بالمدارس الحكومية والجامعات الأهلية من هذا الشرط .
٢. التعاقد مع شركة أو مؤسسة مخصصة للنقل.

تسديد الديون

وتعنى هذه الخدمة بمساعدة الأسر التي أوقعتها ظروفها في قبضة الديون ولم تتمكن من سدادها، حيث تتم المساعدة وفق الميزانية المتاحة في الجمعية وبعد استكمال شروط الاستحقاق الآتية:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. ألا يتجاوز المبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وفي حال تجاوز الدين المبلغ المحدد وهو (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال تسدد الأسرة الفرق بشرط أن تقوم بالسداد أولاً وتحضر ما يثبت ذلك.
٣. أن يكون الدين لبنوك محلية أو شركات تقسيط مرخصة ومعروفة وتخضع لضوابط وعقود رسمية.
٤. أن تكون العقود والأوراق المثبتة صور تمت مطابقتها مع الأصول لدى الفرع.
٥. أن تكون تواريخ المطالبات المالية بالسداد حديثة.
٦. أن تكون المدة الزمنية لتسديد هذه الديون وفق أنظمة ولوائح الجهات المانحة قد انتهت.
٧. أن يكون الهدف من الدين سد حاجة الأسرة الأساسية وألا تكون ديون استثمارية أو كمالية.
٨. عدم تسديد الدين في حال كان الدائن والمدين من نفس العائلة.
٩. تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط.
١٠. عدم سداد قرض بنك التنمية إلا في حال بدأ الاقتطاع من الكفيل وبعد دراسة لظروف الأسرة والأسباب.
١١. عدم وجود كفيل للأسرة في الدين.

أ. المستندات المطلوبة:

١. تقرير من فريق البحث الاجتماعي.
٢. إرفاق الأوراق الرسمية التي تمت مطابقتها مع الأصول والتي تثبت الدين.
٣. رفع الأوراق لإدارة خدمات المستفيدين لدراسة الطلب.
٤. إحضار ما يثبت قيام الأسرة بالسداد إذا تجاوز الدين مبلغ المساهمة المحدد وهو (١٠,٠٠٠) عشر آلاف ريال.

الرعاية الصحية

وتعني مساعدة الأسر المستفيدة في حال احتياجها لخدمة الرعاية الصحية وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. تعذر العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية.
٣. في حال احتياج الحالة لعلاج بسبب مشاكل اجتماعية أو نفسية أو تربية يمكن تحويلها للجهات الإرشادية والاستشارات الأسرية الحكومية والأهلية لتقديم الإرشاد الأسري أو النفسي.
٤. يتم تقديم المساعدة وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الإجمالية للعلاج.
٥. ألا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية.
٦. التحويل عن طريق الجمعية من بداية الحالة.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
٢. تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قبل البدء في العلاج.

تأمين الأدوية والأجهزة الطبية واحتياجات المعاقين

وتعني تقديم المساعدة للأسر المستفيدة الغير قادرة على توفير الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

١. عدم إمكانية توفير الاحتياج عن طريق المستشفيات الحكومية (للأدوية الطبية) أو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (للأجهزة الطبية).
٢. وجود تقرير طبي.
٣. موافقة إدارة خدمات المستفيدين على الطلب.
٤. يتم تقديم المساعدة وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الإجمالية للأجهزة أو الأدوية الطبية.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير فريق البحث الاجتماعي،
٢. إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة).

إعانات الزواج

وتعني الإسهام في تكوين الأسر الصالحة بإذن الله، وتذليل المصاعب التي قد تعترض الراغبين في الزواج من خلال تقديم الدعم المادي لهم.

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
٣. ألا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً وأن يكون هذا الزواج الأول للمستفيد من الخدمة.
٤. ألا يتجاوز عمر المستفيد (٣٠) ثلاثون عاماً.
٥. ألا يتجاوز راتب المستفيد (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٦. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الاجتماعي.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
٢. صورة حديثة لعقد النكاح.
٣. صورة حديثة لسجل الأسرة.
٤. إحضار تعريف بالدراسة أو الراتب للمستفيد.
٥. صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
٦. رفع الطلب لإدارة خدمات المستفيدين لدراسته.
٧. يتم إيداع المبلغ في حساب الأسرة.

الحقبة المدرسية

هو دعم مادي إضافي لتأمين الحقبة المدرسية والتي تشمل الأدوات المدرسية والقرطاسية اللازمة لجميع الطلاب والطالبات للمراحل الدراسية (تمهيدي ، ابتدائي ، متوسط ، ثانوي ، جامعي ، محو الأمية).

أ- شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون المستفيد منتظماً دراسياً.
٣. يتم تحديد قيمة الحقيبة المدرسية بقرار من مدير عام الجمعية بناءً على توصية من خدمات المستفيدين.

ب- المستندات المطلوبة:

شهادة الدراسة والتعريف في حالة الانتقال من مرحلة لمرحلة جديدة.

المستلزمات الدراسية وأجهزة الحاسب الآلي

المستلزمات الدراسية تشمل الكتب الدراسية للمراحل فوق الثانوية العامة أو أجهزة الحاسب الآلي في حال الحاجة له وفق التخصص الدراسي.

أ- شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون المستفيد منتظماً في جهة تعليمية.
٣. تكون المساعدة مرة واحدة فقط لأجهزة الحاسب الآلي وفيما يخص المستلزمات الدراسية الأخرى ستكون مرة في كل فصل دراسي.
٤. ألا يزيد المبلغ المطلوب عن (٤٠٠) أربع مائة ريال في كل فصل دراسي وبالنسبة للحاسب الآلي لا تتجاوز مساهمة الجمعية (٢,٠٠٠) ألفي ريال لكل جهاز حاسب آلي.

ب- المستندات المطلوبة:

١. تقرير فريق البحث الاجتماعي.
٢. إحضار عرض سعر للخدمات المطلوبة.
٣. إحضار إثبات الالتحاق بالجامعة أو الدبلوم في حال كان الطلب جهاز حاسب آلي.

رسوم اختبار القياس

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية أن تتحمل الجمعية التكلفة الرسمية الصادرة من المركز الوطني للقياس لاختبارات القياس (القدرات والتحصيلي واللغة الإنجليزية).

أ. شروط الاستحقاق :

١. يجب أن يكون المستفيد/ة بالمرحلة الثانوية أو الجامعية.
٢. يجب التسجيل من قبل المستفيد في موقع المركز الوطني للقياس واستكمال كافة البيانات للحصول على رقم اشتراك.
٣. ألا تقدم الخدمة من جهة خيرية أخرى.
٤. ألا تزيد مساهمة الجمعية عن مبلغ (١٠٠) مائة ريال في كل اختبار.

ب. المستندات المطلوبة :

١. تعريف بالدراسة.
٢. صورة تسجيل الابن/ة في موقع قياس .

دروس التقوية

تساهم الجمعية في دفع تكاليف دروس التقوية لبعض المواد الدراسية لجميع المراحل الدراسية، (تمهيدي ابتدائي، متوسط، ثانوي) للمستفيدين من خدماتها.

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن تكون التقوية في المواد العلمية فقط أو اللغة العربية أو اللغة الانجليزية.
٣. أن تكون التقوية في مدرسة حكومية.
٤. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للطالب الواحد في الفصل الدراسي الواحد.

ب، المستندات المطلوبة:

١. تقرير فريق البحث الاجتماعي.
٢. إحصار ما يثبت تدني مستوى المستفيد دراسياً من المدرسة.
٣. إحصار مطالبة من الجهة التعليمية.

هدية النجاح

يتم تقديم هذه الخدمة من خلال حفل فرحة النجاح الذي تقيمه الجمعية وينظم سنوياً من أجل تشجيع المستفيدين لبذل المزيد من الجهد والمثابرة وذلك لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم.

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن تكون للطلاب الناجحين في جميع المراحل التعليمية (ابتدائي، متوسط، ثانوي).
٣. أن تكون عن طريق حفل يقام نهاية كل عام دراسي في كل فرع من فروع الجمعية.

التفوق العلمي ومحو الأمية

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية المتفوقين في نهاية العام الدراسي مكافأة مالية لجميع المراحل (ابتدائي - متوسط - ثانوي - جامعي)، وذلك في حفل سنوي لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين/ات وفق **الشروط التالية:**

١. حصول الطالب /ة في المرحلة الابتدائية على شهادة تفوق.
٢. حصول الطالب /ة في بقية المراحل التعليمية على تقدير ممتاز.
٣. بالنسبة لمحو الأمية يتم صرف مكافأة مالية لكل طالب/ة لاجتياز المرحلة الدراسية.
٤. يتم تحديد مقدار المكافأة بقرار من مدير عام الجمعية بناءً على توصية من خدمات المستفيدين.

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

١. شهادة تفوق للمرحلة الابتدائية في جميع المواد.
٢. شهادة النجاح بتقدير ممتاز للمرحلة المتوسطة والثانوية والجامعية (شهادة نجاح لمحو الأمية).
٣. أن يكون التفوق لعام دراسي ماضي.

التدريب

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية الحصول على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم وإعدادهم لما خطط لهم من قبل الجمعية سواءً لمواصلة تعليمهم أو لتوظيفهم أو لتمكينهم من المجال التجاري وفق الشروط التالية:

١. الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة.
٢. موافقة الجمعية على إلحاقه بالدورة.

المستندات المطلوبة لتقديم خدمة التدريب:

١. استكمال نموذج ميثاق التدريب مستوفي البيانات عن طريق الفرع.
٢. صورة من الهوية الوطنية.
٣. صورة من آخر مؤهل دراسي.
٤. قرار الموافقة على إلحاقه بالبرنامج التدريبي من قبل إدارة البرنامج بالجمعية .

الخدمات المساندة (الموسمية)

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناءً على ما يردها من تبرعات للخدمات المقدمة.

وهذه الخدمات هي:

(زكاة الفطر / هدية العيد / مستلزمات كسوة الشتاء / الأضاحي / السلة الرمضانية)

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د) .
٢. أن تكون الأولوية في الاستحقاق للأسر الأكثر احتياجاً حسب الفئات.
٣. ألا يزيد عمر المستفيد عن (١٢) سنة للاستفادة من هدية العيد.
٤. ألا يزيد مبلغ الكسوة عن (١٠٠) مائة ريال لكل فرد مستفيد من الفئات المحددة بالاستحقاق.

الخدمات الطارئة

وهي الخدمات التي تطرأ بين الحين والآخر وتحتاج إلى دراسة لكل حالة مستقلة من قبل إدارة خدمات المستفيدين للنظر فيها واتخاذ التوصيات اللازمة، ومن هذه الخدمات ما يلي:

- الكوارث الطبيعية.
- المرافعات القانونية.

برنامج الحج للمستفيدين من خدمات الجمعية بالفئات المذكورة بشروط الاستحقاق التالية:

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. ألا يكون قد سبق لهم الحج.
٣. ألا يقل عمر طالب الحج عن (١٨) سنة.
٤. يستثنى من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج، ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة وعن طريق إدارة خدمات المستفيدين.
٥. ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن أربعة أفراد من كل أسرة.
٦. وجود محرم شرعي للمستفيدين الراغبين في الحج.

ب. المستندات المطلوبة:

١. استكمال النموذج الخاص بالترشيح للحج مع ضرورة التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المستفيد لدى الجمعية في حال تغييره وعدم وجود مبرر مقنع.
٢. صورة الإثبات الرسمي للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال أو أي إثبات رسمي آخر.
٣. عدد (٤) صور شخصية (للذكور فقط).
٤. شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
٥. ترفع الأوراق كاملة لإدارة خدمات المستفيدين.
٦. استكمال النموذج الخاص بالحج وطلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي.
٧. إحضار ثلاثة عروض أسعار يتم دراستها واعتماد أقلها.

البرامج التربوية والاجتماعية

تتضمن برامج العمرة وتحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية وبرامج تطوير الذات وبرامج الزيارات.

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
٢. ألا يزيد عمر المشارك عن (٢٦) عاماً.
٣. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج وبما لا يزيد مجموعه عن (١,٢٠٠) ألف ومائتي ريال في السنة لكافة البرامج.
٤. وجود محرم شرعي للمستفيدين الراغبين في العمرة، على ألا يقل عمره عن (١٨) عاماً.

تمت